

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع
المرأة ومسائل برنامجية

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في القرار ٣/٥٤ للجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. وهو يستند إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء. كما يقدم معلومات عن الاهتمام الذي يولي للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية.

* E/CN.6/2012/1.



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة وضع المرأة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٠، القرار ٣/٥٤ بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. وإذ تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، فإنها واصلت الإعراب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تتسبب فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية. وأشارت اللجنة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما فيها ما يتصل بمنع نشوب النزاع المسلح، وبالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح.

٢ - ودعت اللجنة، فيما دعت إليه، إلى الإطلاق الفوري لسراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. وقد حثت الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كل التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وأن توفر إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي. وشددت اللجنة على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن، وفقا للقانون الدولي. ودعت اللجنة المقررين الخاصين الذين لديهم ولايات ذات صلة بالموضوع، فضلا عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. كما طلبت من الأمين العام ومن جميع المنظمات الدولية المختصة تسخير قدراتهم وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا كرهائن.

٣ - وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ٣/٥٤، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية المختصة. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. وهو يستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. كما يقدم معلومات عن الاهتمام الذي يولي للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٤ - في سياق إعداد هذا التقرير، أُرسِل طلب إلى الدول الأعضاء لتقديم معلومات بشأن حالة تنفيذ القرار ٣/٥٤. وقدمت حكومات الجمهورية الدومينيكية والسودان والعراق معلومات استجابة لذلك الطلب.

٥ - وشددت حكومة الجمهورية الدومينيكية على أنها تولي أهمية كبيرة للقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من أن الجمهورية الدومينيكية لم تشهد نزاعاً مسلحاً على مدى أربعة عقود، فإن على جميع الموظفين المتخصصين الذين يتولون حماية المدنيين في حالة النزاع وفي الحالات القصوى أن يخضعوا لتدريبات بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أقرت الحكومة بخطورة العنف الجنساني وآثاره الضارة على المجتمع. وتعاونت الوزارة المعنية بالمرأة مع العديد من المؤسسات الحكومية في تصميم استراتيجيات لإيلاء الأولوية لأمن المرأة وكفالة أن يتصدى نظام العدالة ووحدات الاستجابة الخاصة للعنف الجنساني بصورة كافية.

٦ - وأفادت حكومة العراق بأن مسألة أخذ الرهائن، باعتباره عملاً غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان، جرى تناولها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، وفي القانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ من قانون العقوبات العراقي. وتذكر حكومة العراق أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وأن الأطفال بشكل خاص يحتاجون إلى عناية ومساعدة خاصتين. والعراق طرف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وفي اتفاقيات جنيف. وعملاً بالقانون رقم ٨٥ لعام ٢٠١١، انضم العراق إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وأودع صك الانضمام لدى الأمين العام. وعملاً بالقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٩، وقّع العراق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتواصلت حكومة العراق ببناء وتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، اللذين يمثلان أهم التحديات التي تواجه العراق حالياً. وأشارت حكومة العراق إلى أن أعمال العنف التي وقعت منذ عام ٢٠٠٣ أسهمت في زيادة حالات الاختطاف وأخذ الرهائن.

٧ - وشددت حكومة السودان على أنها أولت أهمية كبيرة لحل النزاعات المسلحة. وظلت السودان على مدى عقود منكوبة بالنزاعات المسلحة، وقد جرت تسوية معظم هذه النزاعات من خلال الحوار واتفاقيات السلام. وأفادت حكومة السودان بأنها قامت، في معرض سعيها لحل النزاعات، ببذل جهود كبيرة لإرساء ركائز السلام العادل والحد من أثر النزاع على المدنيين، فأعطت أولوية خاصة للنساء والأطفال. وجرى تقديم معلومات عن

الأطر القانونية للحماية، بما فيها الصكوك الدولية التي تعد الحكومة طرفاً فيها والتشريعات الوطنية. ويتضمن القانون الجنائي مواد تتعلق بالاحتجاز غير القانوني؛ والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ واحتجاز الأشخاص أو حرمانهم من حريتهم البدنية بأي وسيلة أخرى؛ واحتجاز المرأة وإحصائها قسراً بنية التأثير على البنية العرقية لأي جماعة من السكان؛ واختطاف أي شخص أو احتجازه باسم دولة أو منظمة سياسية ما أو الموافقة على ذلك أو التواطؤ على القيام به؛ وحظر احتجاز أي شخص خاضع للحماية أو أخذه رهينة بأي طريقة كانت. وتُجرّم المادة ١٥ (ب) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ الاحتجاز غير القانوني لأي شخص أو اختفائه بصورة قسرية أو حرمانه من حريته. وتنص المادة ٤٤ من قانون الطفل لعام ٢٠١٠ على أن الأطفال الجنود السابقين ينبغي تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والاقتصاد.

٨ - وأبلغت حكومة السودان بأن ليس لديها أي سجل بأي نساء أو أطفال أخذوا رهائن في مناطق النزاع المسلح الخاضعة لسيطرة الحكومة. وتنسق الحكومة مع المؤسسات المختصة لكفالة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن في مناطق واقعة تحت سيطرة حركات مسلحة. وتقدم السلطات المعنية المساعدة الإنسانية للمواطنين المتضررين من النزاع المسلح، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع الدولي والمنظمات الخيرية الوطنية والدولية. وقد جرت صياغة مشروع سياسة عامة بشأن تمكين المرأة واستراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، أنشئ عدد من الآليات لتحسين حماية النساء والأطفال. وتشتمل هذه الآليات على إنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل تديرها الشرطة، ووحدتين خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل ملحقة بمجلس الوزراء، والفريق العامل المعني بالأطفال والنساء المسلح المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وهو ما يتيح آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنساء المسلحة ويسر الحوار المنهجي وتبادل المعلومات بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

ثالثاً - الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالموضوع في العمليات الحكومية الدولية

٩ - منذ صدور التقرير السابق المقدم إلى اللجنة (E/CN.6/2010/5)، تم إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بموضوع هذا التقرير في مختلف الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وقد انطوى ذلك على جملة أمور منها تحليل المعلومات المتعلقة بالاختفاء القسري؛ والأشخاص المفقودين؛ وأخذ الرهائن المرتبط بالإرهاب والقرصنة البحرية؛ والأطفال والنساء الذين يجري تجنيدهم قسراً أو اختطافهم من قبل جماعات مسلحة؛ فضلاً عن الجهود المبذولة لتعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن

فيهم النساء والأطفال. وأشارت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ٢٨٣/٦٥ بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، إلى أن أخذ الرهائن لا يزال مستمرا في كثير من أنحاء العالم.

١٠ - وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي أشير إليها في القرار ٣/٥٤ للجنة وضع المرأة، حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقَّعت ٩٠ دولة على الاتفاقية وقامت ٣٠ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويشكل إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري معلما هاما فيما يخص حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن الطريقة التي يجري بها إعمال تلك الحقوق. وقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقدم الأمين العام تقريرا عن حالة الاتفاقية (A/66/284) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وإضافة إلى ذلك، فإن أول احتفال باليوم الدولي لضحايا حالات الاختفاء القسري، الذي أرسته الجمعية العامة عملا بقرارها ٢٠٩/٦٥، جرى في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

١١ - ويمثل مصير المفقودين قضية أخرى ترتبط بموضوع هذا التقرير الذي جرت مناقشته في العمليات الحكومية الدولية منذ صدور التقرير السابق. وفي إطار متابعة مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٨/٧ بشأن الأشخاص المفقودين الذي يطلب، فيما يطلبه، إلى الدول أن تولى أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم، فإنه لا يزال يدعو إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع ولا يزال يتلقاها. وما فتئت الجمعية العامة تعالج مسألة الأشخاص المفقودين. فقد طلبت الجمعية، في قرارها ٢١٠/٦٥ بشأن الأشخاص المفقودين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار ٢١٠/٦٥، وتقديم توصيات في هذا الشأن.

١٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة نقاش عن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن من قبل إرهابيين (انظر A/HCR/18/29). وأثار المشاركون في حلقة النقاش القلق إزاء تنامي ظاهرة أخذ الرهائن وشددوا على ضرورة اتخاذ جميع التدابير التي تعتبر مناسبة للتخفيف عن الرهائن وتيسير إطلاق سراحهم. وفي عام

٢٠١١، تصدى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لأخذ الرهائن المرتبط بالقرصنة البحرية.

١٣ - وواصل المقررون الخاصون، كل في نطاق الولاية المسندة إليه، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، التصدي للمسائل المتعلقة بموضوع هذا التقرير في ما يعدونه من تقارير وفقا للدعوة الموجهة لهم في القرار ٣/٥٤ للجنة وضع المرأة. فعلى سبيل المثال، أوردت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في تقريرها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/256) تفاصيل عن التقدم المحرز خلال العام الماضي، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة الوعي، وبناء الشراكات، وجمع المعلومات وتحرير الأطفال من قبضة القوات والجماعات المسلحة. وقدمت أيضا معلومات عن تسريح الأطفال من القوات والجماعات المسلحة في التقارير القطرية عن الأطفال والتزاع المسلح^(١) وفي تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (A/65/820-S/2011/250). وقد أشار هذا التقرير إلى اتجاه متنامٍ لاحتجاز الأطفال على أساس ارتباطهم بالجماعات المسلحة، بما يشمل التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال أو إساءة معاملتهم لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية. وقد أثار شواغل فيما يتصل بالعنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي، كل من الممثل الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر، على سبيل المثال، A/66/215).

١٤ - وظل الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة، على نحو ما طلبته اللجنة في قرارها ٣/٥٤، يتيحون على نطاق واسع معلومات ومواد تتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتقدم تقارير وإحاطات إعلامية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه القرارات إلى مجلس الأمن بصورة منتظمة. وتبين الدراسات الاستعراضية أن التقدم المحرز في تنفيذ تلك القرارات يتسم بالتفاوت. وبينما يجري تعزيز العديد من الأطر الوطنية للحماية، لا تزال هناك مخاوف شديدة فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات في حالات التزاع المسلح.

(١) انظر على سبيل المثال: S/2010/36 و S/2010/183 و S/2010/369 و S/2010/577 و S/2011/55 و S/2011/64 و S/2011/241 و S/2011/366 و S/2011/413.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

١٥ - تبين المساهمات الواردة من الدول الأعضاء في هذا التقرير التزامها بتعزيز الأطر والآليات القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة وغيرها من الأطر والآليات لحماية النساء والأطفال. غير أن عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء لا يقدم سوى إشارة محدودة إلى تنفيذ القرار ٣/٥٤ للجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجون فيما بعد.

١٦ - وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة على نحو ما تبينه المعلومات المتاحة إلى أن العديد من العمليات الجديدة، فضلاً عن القائمة منها، وضعت للتصدي لمسائل من قبيل الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين وأخذ الرهائن وحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، ولاتخاذ تدابير أكثر تصميمًا بشأن تلك المسائل. ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام، تم إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بالموضوع المشمول بالقرار ٣/٥٤ في عدد من الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ومن ثم، يمكن البحث عن فرص لزيادة توسيع نطاق الاهتمام بتلك العمليات لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن وتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم وتيسير الإفراج الفوري عنهم. وبذلك يمكن للجنة وضع المرأة أن تنظر في سبل تبسيط المدخلات بشأن هذا الموضوع في إطار المساهمات المقررة التي ترد إلى هذه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء تلك.